

83709 - من استخار في أمر فليمض فيه وليعزم

السؤال

قمت بخطبة فتاة بقصد الزواج بها ، ثم قمت بعد ذلك بصلاة الاستخارة بشأن هذا الزواج ، فإذا بنفس اليوم الذي قمت فيه بصلاة الاستخارة ذهبت أنا وعائلي لزيارة عائلة خطيبتي فإذا بها تتصرف تصرفا غير لائق مع والدتي مما أدى إلى خلق مشكلة مع عائلي ، فهل يجب علي أن أعتبر أن هذا الأمر إجابة من الله لأبتعد عن هذه الفتاة أو يجب علي مواصلة علاقتي بها رغم تخوف أفراد عائلي من أن تضر هذه الفتاة بعلاقتنا الأسرية ؟

الإجابة المفصلة

إذا كانت هذه الفتاة مرضية الدين والخلق ، واستخرت الله تعالى في خطبتها ، فامض في أمرك ولا تتردد ، فما يسره الله لك فهو الخير إن شاء الله ، فعلامه الاستخارة :
تيسير الأمر ومضيه ، فإن تعسر ولم يمض كان دليلا على أنه لا خير للعبد فيه ، ولهذا جاء في دعاء الاستخارة : (اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -
ويسميه - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْضُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ
شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ ، وَاقْضُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) .
وتصرف الفتاة تصرفا خاطئا مع والدتك ليس سببا كافيا لتركها ، فقد يقع ذلك على سبيل الغفلة أو الزلة أو لشدة الحياء ونحو ذلك .

لكن إن ظهر لك أن هذا التصرف يقدر في دينها أو خلقها ، فهنا تكون محققا في ترددك في إتمام الزواج . وينبغي عليك إذا أردت أن تمضي هذا الزواج أن تزيل الوحشة بين أهلك وخطيبتك ، وأن تهين أسرتك لاستقبالها فردا جديدا من أفرادها .

والحاصل أن من صدق في اللجوء إلى ربه ، وتفويض أمره إليه ، واستخار في أمر من أموره ، فليمض فيه ، فإن تيسر كان هذا دليلا على أنه الخير له ، وإن وقف وتعسر ، فليصرف عنه ، وليعلم أن صرف ذلك عنه هو الخير إن شاء الله . وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى ، ويسر لنا ولك أرشد الأمور وأحبها إليه .
والله أعلم .